

مداخلة بعنوان

التشريع الدولي والوطني في مجال مكافحة المخدرات

من تقديم العميد عيسى القاسمي
مدير التعاون الدولي بالديوان

مدينة 17 نوفمبر 2005

التشريع الدولي

1- المظاهر الأولى للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات في بداية القرن العشرين

- مرحلة توحيد الجهود في النصف الأول من القرن العشرين (1912)،
- اتفاقيات جنيف الثلاثة (1925 ، 1931 ، 1936)،
- قرار جمعية الأمم المتحدة (1946)،
- بروتوكول باريس سنة (1948)،
- بروتوكول نيويورك سنة (1953)،

2- مرحلة تكثيف الجهود الدولية من أجل تعاون أكثر فعالية

- تطور العلاقات الدولية والدور المتزايد لمنظمة الأمم المتحدة،
- الإتفاقية الدولية الوحيدة (1961) التي وافقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-343 بتاريخ 11/09/1963.
- الإتفاقية الدولية (1971) التي وافقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 77-177 بتاريخ 17/12/1977.
- بروتوكول سنة (1972) الذي وافقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 02-61 بتاريخ 05/02/2002.
- الإتفاقية الدولية (1988) التي وافقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 95-41 بتاريخ 28/01/1995.

3- الهيئات الدولية لمكافحة المخدرات.

اللجنة الدولية للمخدرات (1946)،

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (O.I.C.S)
(1961)،

برنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على
المخدرات (O.N.U.D.C – P.N.U.C.I.D)
(1990)،

المنظمة الدولية للصحة (O.M.S)،

المنظمة الدولية للشرطة القضائية (Interpol)،

المنظمة الدولية للجمارك (O.M.D)،

4- الإلتزامات التي تفرضها الإتفاقيات الدولية على الدول الموقعة

- إنشاء هيئات ومؤسسات وطنية لرقابة المخدرات،
- تكيف التشريع الوطني مع التشريع الدولي،
- اتخاذ كل الإجراءات الضرورية من أجل منع تداول المخدرات في الأغراض غير المشروعة،
- التعاون مع المؤسسات الدولية ذات الصلة بموضوع المخدرات،
- تقديم تقارير سنوية حول الوضع الوطني،
- تنمية التعاون الثنائي والجهوي،

5- التشريع في الدول العربية.

الدول العربية صادقت كلها على الإتفاقيات الدولية،

كل الدول العربية لها قوانين و تشريعات وطنية تمنع المخدرات،

الإستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات سنة (1986)، منذ سنة 1972 تاريخ أول اجتماع وزراء الداخلية العرب،

القانون العربي النموذجي الموحد لمراقبة المخدرات سنة (1986)،

الخطة الإعلامية العربية الخاصة بالمخدرات و المؤثرات العقلية (1994)،

الإتفاقية العربية لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية (1994)،

التشريع الوطني

أ- المراسيم والقرارات:

- 1- المرسوم رقم 71-198 المؤرخ في 15/07/1971 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات،
- 2- المرسوم رقم 76-140 المؤرخ في 23/10/1976 المتعلق بتنظيم تداول المواد السامة،
- 3- القرار المؤرخ في 8 جويلية 1984 القاضي بإجبارية التبليغ عن حالات المدمنين و الموجه خصوصا للأطباء و الصيادلة، لا يزال ساري المفعول،
- 4- المرسوم رقم 92-151 المؤرخ في 14/04/1992، المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات و الإدمان،
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 09 جوان 1997 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات ، الذي عدل بالمرسوم رقم 03-133 بتاريخ 24 مارس 2003،

ب- الأوامر و القوانين

- 1- الأمر رقم 75-09 المؤرخ في 27 فبراير 1975
المتعلق بقمع الإتجار غير المشروع بالمخدرات:
 - أول قانون صدر بعد الإستقلال في هذا المجال،
 - جاء على إثر حجز كمية معتبرة من المخدرات،
- 2 - الأمر رقم 76-79 المؤرخ في 23 جوان 1979
المتعلق بقانون الصحة العمومية،
 - أدرج ضمن محاوره فصلا يتعلق بالمواد السامة،
 - حاول استدراك نقائص الأمر السابق (1975)،
- 3- القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985
المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها،
 - تضمن فصلا خاصا يقمع المخدرات و المواد السامة،
 - يحتوي هذا الفصل على 20 مادة،
 - بقي ساري المفعول إلى غاية 25/12/2005،

4 - القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمعها.

أهم مميزات هذا القانون :

1. قانون خاص بالمخدرات.
2. يلغي التشريع السابق.
3. يعطي تعريفا دقيقا للمخدرات والمؤثرات العقلية.
4. يتكيف مع الأوضاع الجديدة في الجزائر ويستجيب للمتطلبات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية.
5. يفرق بين الضحية والمجرم:
 - يعطي الصلاحية للقاضي بالأمر بوضع المدمن تحت العلاج.
 - يعفي المدمن الذي يقبل أن يخضع للعلاج من المتابعات القانونية.

6. يشدد العقوبات بصفة عامة، وعلى الخصوص بالنسبة للمروجين في أوساط الأحداث والمؤسسات التعليمية والتكوينية.

7. يوسع العقوبات إلى الأشخاص المعنويين.

8. يمدد فترة التوقيف تحت النظر بالنسبة لجرائم المخدرات.

9. يوسع صفة الضبطية القضائية لمفتشي الصيدليات والمهندسين الزراعيين.